قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٣,٥ مليون فلورين هولندى الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ لتوريد صمامات ذات أبعاد مختلفة للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٣,٥ مليون فلورين هولندى الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ لتوريد صمامات ذات أبعاد مختلفة للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

اتفاق بتاريخ JulY3,1984

بين :

جمهورية مصر العربية ويشار إليها إلى هنا بالمقترض .

وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار إليه هنا بالبنك .

حيث إن :

الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهره الكبرى والمشار إليها فيما بعد G.O.S.D وشركة RMI B.V برجن أوب زووم الهولندية والمشار إليها فيما بعد RMI تعاقدا بتاريخ ٩ يونيو ١٩٨٣ بمبلغ ٧,٠٧٢,٣٨٥ فلورين لتسليم فوب عدد ٥٣٠ صمام ذات أبعاد مختلفة ، ويشار إليه فيما بعد " بالعقد " .

بموجب الخطاب المؤرخ ١٨ أبريل ١٩٨٣ قدمت حكومة مملكة هولندا لحكومة جمهورية مصر العربية قرضا فى حدود ٣,٥ مليون فلورين ، بغرض تمويل جزء من العقد .

بموجب الخطاب المؤرخ ٢٤ أغسطس ١٩٨٣ ، قبلت جمهورية مصر العربية العرض المقدم من حكومة مملكة هولندا .

يرغب البنك فى إبرام اتفاقية مع المقترض بشأن القرض سالف الذكر بمبلغ ٣,٤٩٩,٩٥٤ فلورين هولندى .

سوف يمول بنك امستردام الجمين ان فى الهولندى ، والمشار إليه فيما بعد (A.B.N) جزء من هذا العقد بمبلغ ٣,٥٧٢,٤٣١ فلورين فى شكل تسهيلات موردين .

وقد تم الاتفاق حاليا على ما يلى :

إن البنك سيقدم للمقترض وسيقبل المقترض قرضا بمبلغ ٣,٤٩٩,٩٥٤ فلورين (ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعة وتسعون ألفا وتسعمائة وأربعة وخمسون فلورين هولندى) وذلك وفقا للاحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

(مادة ١)

(أ) يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٩ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق ، وتكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المادة ٣ منه ، وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٨٣ (٤) .

(ب) لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ مالم يتفق على غيرذلك .

(جـ) يكون استخدام القرض قاصرا على المقترض كما هو محدد فى الأغراض التى اتفق عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، والمقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث وفى حالة حصول أى طرف ثالث على أى حق من حقوق المقترض سواء بحكم القانون أو التعاقد أو بأى طريقة أخرى فإن التزام البنك بدفع مبلغ القرض أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا حتما .

(مادة ٢)

(أ) يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٢,٥٪ (اثنين ونصف فى المائة) سنويا وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة .

(ب) تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو من كل عام .

(مادة ٣)

(١) يكون تنفيذ هذه الاتفاقية طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ ١٨ أبريل ١٩٨٣ من حكومة مملكة هولندا للمقترض والخطاب المؤرخ ٢٤ أغسطس ١٩٨٣ من المقترض لحكومة مملكة هولندا .

(ب) سيكون التمويل الكلى للعقد كما يلى :

فلورين هولندى	
٣,٤٤٩,٩٥٤	ستمول من خلال القرض المصرى لعام ١٩٨٣ (٤)وتستخدم لتمويل ٨٠ صمام باب ، ٤٠ صمام لايرجع ، ١ صمام هواء .
٣,٥٧٢,٤٣١	ستمول من خلال بنك A.B.N وتستخدم لتمويل ١٦٥ صمام باب ، ١١٠ صمام لايرجع ، ٣٤ صمام هواء .
٧,٠٧٢,٣٨٥	

وبعد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة وفقا لنص المادة ١٩ منها يمكن السحب من القرض عندما يتم تأمين تمويل العقد وفقا للخطة المشار إليها فى هذه الفقرة .

(مادة ٤)

عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ من القرض فإن ذلك يتم عن طريق إرسال طلب مكتوب إلى البنك كما هو وارد بالمادة (٧) أو المادة (٨) من هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

تتم المسحوبات من القرض بإحدى الطرق الآتية :

(أ) من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع لشركة RMI وذلك مقابل المستندات الائتمانية ويشار هنا للبنك الأول " بالبنك الهولندى الدافع " ويعتبر التعهد بالدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ إعادة الدفع .

أو

(ب) أن يتم الدفع مباشرة بواسطة البنك لشركة RMI إذا كانت هذه الطريقة أكثر ملاءمة .

(مادة ٦)

يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق أو أحكامه وإذا ماوجد الطلب ساريا يقوم بإبلاغ المقترض بالموافقة .

(مادة ٧)

١ ــ بالنسبة للمادة (٥) فقرة أ فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع للبنك الهولندى بعد إستلامه لطلب كتابى بهذا التعهد فى حدود مبلغ ٣,٤٩٩,٩٥٤ فلورين هولندى ، وصورة من المستندات الائتمانية الخاصة به .

٢ ــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء بواسطة المقترض بالقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ــ بمجرد إستلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد بإستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمستندات الائتمانية فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بإعادة الدفع دون تحمل أية مسئولية لإستيفاء الشروط الواردة بالمستندات الائتمانية .

٤ ــ علاوة على ذلك فإن البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للإلغاء لمد فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مد فترة صلاحية المستندات الائتمانية .

(مادة ٨)

بالنسبة للمادة (٥) ب سيدفع البنك مباشرة لصالح شركة RMI بمجرد إستلام طلب مكتوب بمبلغ ٣,٤٩٩,٩٥٤ فلورين هولندى قابلة للدفع طبقا لنصوص العقد .

(مادة ٩)

١ ــ سيتم سداد القرض على ثلاثة وعشرين قسطا سنويا متتاليا . ويستحق القسط الاول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا .

٢ ــ تبلغ قيمة القسط الاول من القرض ١٤٤,٩٥٤ فلورين وتبلغ قيمة الأقساط التالية من القرض ١٥٢,٥٠٠ فلورين (مائة واثنان وخمسون ألف وخمسمائة فلورين هولندى) لكل .

(مادة ١٠)

١ ـ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فإن المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدرة $\frac{٥}{٢٤}$٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ـ فى حالة توقف المقترض عن الدفع فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القرض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على إخطار كتابى بالتوقف عن الدفع وهذه المبالغ بالاضافة إلى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض وفى حالة إذا ما سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما .

(مادة ١١)

١ ـ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(أ) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(جـ) مدفوعات للفائدة .

(د) مدفوعات للالتزامات القائمه على القرض .

وذلك أخذا فى الاعتبار أن يتم إعطاء أولوية للديون المستحقه أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ـ تتم المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بامستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ـ سوف لاتتحمل بنك الاستثمار الهولندى بأية ضرائب أو رسوم تفرضها جمهورية مصر العربية عند سداد أصل هذا القرض والفوائد المتعلقة به .

(مادة ١٢)

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض، وإذا لم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستين يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك رسائل تلكس فى هذا الشأن .

(مادة ١٣)

طوال فترة صلاحية الاتفاق يمد المقترض البنك بالمعلومات التى قد تطلب بصفة خاصة من أجل تنفيذه وإدارته .

(مادة ١٤)

(ا) يلتزم المقترض أن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة المستفيدة بتفويض ممثلين عنها فى تنفيذ هـذا الاتفاق بالإضافة إلى أن المقترض سوف يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص .

(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(جـ) تظل هذه التفويضات سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغاؤها .

(مادة ١٥)

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الإخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص مالم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

(مادة ١٦)

كل حقوق والتزامات البنك المترتبة على هذا الاتفاق لا تنطبق فقط على البنك نفسه بل تنطبق أيضا على جميع خلفائه ووكلائه .

(مادة ١٧)

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الفعلية الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٨)

(ا) أى نزاع بين المقترض والبنك يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى المادة (١٠) فقرة (٤) من الشروط العامة للتحكيم المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان الصادرة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ للبنك الدولى للإنشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

(ب) هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

(مادة ١٩)

لن يصبح هذا الإتفاق سارى المفعول إلا إذا أبلغ كل من الطرفين الموقعين على هذا الإتفاق الطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع قانونى وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

(مادة ٢٠)

(ا) للقيام بهذا العقد ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سيختار مقرا رسميا له غير قابل للإلغاء فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ٨ شارع عدلى بالقاهرة ، جمهورية مصر العربية سيختار البنك مقرا رسميا له فى مكتبه فى لاهاى بهولندا .

(ب) يشهد الأطراف الموقعين أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين على توقع هذا الاتفاق من أصلين متطابقين بأسمائهم باللغتين العربية والانجليزية وقد تم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية وفى حالة التباين فى التفسير يعتمد بالنص الانجليزى .

نيابة عن جمهورية مصر العربية

د . عرفان شافعى

نيابة عن بنك الاستثمار الهولندى

المدير التنفيذى

(إمضاء)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٣,٥ مليون فلورين هولندى الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ لتوريد صمامات ذات أبعاد مختلفة للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يلتشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٣,٥ مليون فلورين هولندى الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ لتوريد صمامات ذات أبعاد مختلفة للهيئـــة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا.

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٣

د. أحمد عصمت عبد المجيد